



CME/42/8
Madrid, March 2017
Original: English

لجنة منظمة السياحة العالمية للشرق الأوسط

الاجتماع الثاني والأربعون

دبي، الإمارات العربية المتحدة ٢٤ أبريل / نيسان ٢٠١٧ (١٠,٠٠٠-١٣,٠٠٠)

٨. التحضيرات للدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة

(شنجدو، الصين، سبتمبر ٢٠١٧)

أولاً. المكان والزمان

١. قرّرت الجمعية العامّة في دورتها الحادية والعشرين قبول الدعوة الكريمة التي تقدّمت بها حكومة الصين (القرار (A/RES/672)(XXI) لعقد دورتها الثانية والعشرين. وعليه، فإنّ الدورة القادمة للجمعية والاجتماعات الأخرى ذات الصلة، سوف تُعقد في تشنجدو، وفقاً للمادة (٢) من نظامها الداخلي.

ثانياً. برنامج الاجتماعات

٢. وضعت الأمانة هيكل الدورة الثانية والعشرين للجمعية آخذةً بعين الاعتبار تجربة الدورات السابقة، والملاحظات التي تلقتها من الأعضاء.

ألف. الاجتماعات التحضيرية والاجتماعات ذات الصلة

لجنة البرنامج والميزانية، والدورتان ١٠٦ و ١٠٧ للمجلس التنفيذي

٣. يُعقد اجتماع لجنة البرنامج والميزانية في اليوم الأوّل من الدورة، وتُعقد الدورة ١٠٦ للمجلس عشية انعقاد الجلسة العامّة الأولى للجمعية العامّة، وذلك لكي تحال إلى الجمعية البنود التي تتطلب توصية من المجلس التنفيذي. أمّا الدورة ١٠٧ للمجلس فسوف تُعقد مباشرةً بعد الجلسة العامّة الأخيرة للجمعية من أجل انتخاب هيئة مكتب المجلس للعام ٢٠١٨، وملء المقاعد الشاغرة في بعض الأجهزة المنقرّعة عن المجلس التنفيذي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

اللجان الإقليمية

٤. تعقد كل اللجان الإقليمية اجتماعات لها في إطار الجمعية العامّة. وتتضمّن جداول أعمال هذه اللجان تعيين ممثليها في مختلف وظائف الجمعية العامّة، الأمر الذي ينبغي للجمعية أن تقرّه. ويتعيّن على كل لجنة أيضاً تعيين ممثليها في الأجهزة المنقرّعة عن المجلس، علماً أنّ عضوية المجلس ستتجدد. وأخيراً، يتعيّن على اللجان اقتراح مرشّحين لملء المقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي، حيث أنّ الانتخابات لهذا الغرض سوف تجري في آخر جلسة عامة للجمعية.

لجنة وثائق التفويض

٥. تجتمع لجنة وثائق التفويض بعد الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة، فتقدّم تقريرها إلى الجمعية خلال الجلسة العامة الثانية.

الاتفاقيات الدولية

٦. خلال الجلسة العامة الأولى للجمعية يمكن إنشاء لجنة مخصصة مؤلفة من الدول الأعضاء (شرط الحصول على تأييد المجلس التنفيذي للمبادئ التوجيهية الخاصة لاعتماد مشاريع اتفاقيات منظمة السياحة العالمية (الوثيقة CE/105/5(a) وإقرارها من قبل الجمعية العامة) لمراجعة وإعداد النص (النصوص) النهائي (النهائية) للاتفاقية (الاتفاقيات) وفقاً للقرار [A/RES/654(XXI)] والقرار [A/RES/668(XXI)] بشأن مشروع اتفاقية منظمة السياحة العالمية لحماية السائح ومقدمي الخدمات السياحية ومشروع الاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة، تعاطفاً.

الأعضاء المنتسبون

٧. تعقد الجلسة العامة للأعضاء المنتسبين في إطار الجمعية العامة.

الفعاليات الجانبية

٨. بغية تعزيز الطابع التقني لأعمال الجمعية العامة وتشجيع المشاركة الرفيعة المستوى من جانب القطاعين العام والخاص، سوف يتم تنظيم عدد من الفعاليات الجانبية في إطار الجمعية العامة. سيتم توزيع المعلومات المفصلة بشأن هذه المناسبات في مرحلة لاحقة.

باء. الجمعية العامة

٩. يتم حالياً وضع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة وفقاً للمادة ٥(١) من النظام الداخلي للجمعية. ولا بدّ من تذكير الأعضاء أنّه بإمكانهم اقتراح إدراج بنود جديدة على جدول الأعمال المؤقت، شرط اتباعهم الإجراءات المحددة لهذا الغرض في المادة ٥(٣) من النظام الداخلي للجمعية.

١٠. تقوم الجمعية إثر ذلك بانتخاب رئيسٍ لدورتها الثانية والعشرين وفقاً للمادة ١٦ من نظامها الداخلي.

حفل رسمي واجتماع وزاري/رفيع المستوى

١١. من المقرر أن يعقد الحفل الرسمي يليه اجتماع وزاري/رفيع المستوى بشأن "السياحة وأهداف التنمية المستدامة - رحلة إلى عام ٢٠٣٠" في إطار الجمعية.

ثالثاً. التسهيلات المقدّمة للمنظمة من قبل حكومة الصين

١٢. قامت السلطات في الصين باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستضافة هذه الدورة للجمعية العامّة في أفضل ظروفٍ ممكنة في فندق InterContinental Century City Hotel (www.intercontinental.com) في تشنغدو، ولتوفير كل ما يناسب من خدمات إلى مندوبي أعضاء منظمة السياحة العالمية والمشاركين الآخرين الذين يدعوهم الأمين العام.

١٣. يُحدّد الاتفاق المُبرم بين المنظمة والحكومة المضيفة بشكلٍ خاصّ الواجبات والإلتزامات التي وافقت الحكومة بسخاء على تحمّلها لدى دعوتها إلى عقد وإجراء أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامّة وما يتصل بها من اجتماعات، وفقاً للنظام الأساسي والقواعد والممارسات المتبعة في المنظمة.

رابعاً. الدعوات ووثائق العمل

١٤. سوف يتمّ إرسال خطابات الدعوة إلى الاجتماع والدعوات الموجهة من قبل الأمين العام إلى الأعضاء، مع جدول الأعمال المؤقت المُعدّ وفقاً للمادة ٥(١) من النظام الداخلي للجمعية العامة، ومذكرة إعلامية، عبر البريد الإلكتروني ضمن الآجال المحدّدة، أي قبل تسعين يوماً من افتتاح الدورة. وسوف تُنشر هذه الوثائق أيضاً بصيغتها الإلكترونية على موقع المنظمة على الانترنت.

١٥. سوف يتمّ إرسال وثائق العمل اللازمة لمناقشات الجمعية العامة وقراراتها حول مختلف بنود جدول الأعمال بالبريد الإلكتروني إلى الأعضاء ضمن الآجال المحدّدة في المادة ٨ من النظام الداخلي للجمعية. وسوف تُنشر هذه الوثائق أيضاً بصيغتها الإلكترونية على موقع المنظمة على الانترنت.

خامساً. لغات الجمعية

١٦. تُستخدم لغات المنظمة الرسمية الخمس في الجمعية وفي الاجتماعات الأخرى المتصلة بها، وذلك كلياً أو جزئياً وفقاً لما يقتضيه كل اجتماع.